دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-840) |

الصادر في الدعوى رقم (V-36214-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - سبق الفصل في الدعوى بحكم نهائي يوجب الحكم بعد جواز النظر فيها - سبق الفصل في الدعوى - عدم جواز نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه برد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار – رد المدعى عليه بأنه لا توجد للمدعية صفة في الادعاء، وقد صدر قرار سابق بشأن ذلك من المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برد دعواها وذلك لانتفاء الصفة وذلك أن المشتري والمالك هو البنك وليست المدعية، ولأن المشتري غير معفي من الضريبة في العقار المذكور محل الدعوى، ولأن المدعى عليه دفع مبلغ الضريبة كاملًا لهيئة الزكاة، وأن المدعى عليه استلم مبلغ الضريبة ناقصًا من البنك - دلت النصوص النظامية على عدم جواز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه – ثبت للدائرة: سبق الفصل في الدعوى – مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٣٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد المدعى عليه (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٦٢١٤-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وحيث أوجز المدعى عليه رده على أن « أولاً: لا يوجد للمدعية صفة في الادعاء وقد صدر ... بشأن ذلك برقم (...) بتاريخ ... من المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم القضية (...) في رد دعواها وذلك لانتفاء الصفة وذلك أن المشتري والمالك هو البنك وليس المدعية. وثانياً / نفس الحكم الذي استشهدت منه فقد بينت لفضيلة القاضي أن المشتري غير معفي من الضريبة في العقار المذكور محل الدعوي وذلك من خلال رد وزارة الأسكان في البيان المرفق وثالثاً /لقد دفعت مبلغ الضريبة كاملًا لهيئة الزكاة وهو (٦٠٠٠٠) خوفا من الغرامة علي البائع. رابعًا/ لقد استلمت مبلغ الضريبة ناقصًا من البنك كما هو موضح في الشيك فقد استلمت (١٧,٥٠٠) ريال فقط والباقي (٤٢,٥٠٠) فقلت للبنك أين المبلغ الباقي فقالوا سوف يخصم (٤٢,٥٠٠)، فقلت لهم لم يتم الموافقة , فقالوا عليك مراجعة وزارة الأسكان ,فما زلت معهم محاولا لاسترداد المبلغ (٤٢,٥٠٠)، ولو فرضنا أن وزارة الأسكان أعطوني المبلغ (٤٢,٥٠٠) فيما بعد ,فهذا من حقي وهو باقي الضريبة وليس لها اي صفة معي لكونها مؤجرة من البنك وليس مالكه وقد أرفقت لفضيلتكم جميع المرفقات صك الحكم، ورد وزارة الأسكان ,وتسليمي المبلغ الضريبي كاملاً وهو (٦٠٠٠٠) لهيئة الدخل والزكاة ,وشيك جزء مبلغ من الضريبة ب(١٧,٥٠٠) اطلب من فضيلتكم صرف النظر ورد الدعوي وذلك مما أبديت من أسباب ومرفقات.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعية ... أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة المدعى عليه ... أصالة عن نفسه بموجب هوية رقم (...)، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة

العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعية أصالة تنحصر في طلبها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة في قضية سابقة منظورة بين الطرفين وحكم فيها، وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبما أنه سبق الفصل في القضية السابقة، وحيث أن طلب المدعية متعلق بذات القضية السابقة، وعليه قررت الدائرة عدم جواز نظر الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، لسابق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.